

رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية



ترخيص ٥٢٣١

اللائحة

المالية والمحاسبة

رقم الإصدار: (٠١٧)

تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٣ / ٠٥ / ٠٦

جهة الاعتماد: جمعية رائدات للقيادات الشبابية

الفصل الأول: أحكام تمهدية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

اللائحة المالية والمحاسبية	اللائحة
جمعية رائدات للقيادات الشبابية	الجمعية
مجلس إدارة الجمعية	المجلس
رئيس مجلس الإدارة	الرئيس
مشرف مالي مفوض له كامل الصلاحيات المالية وعليه كامل المسؤوليات المالية	المشرف المالي
مدير تنفيذي مفوض له كامل الصلاحيات الإدارية ومسؤول عن الخطط والسياسات والبرامج للجمعية	المدير التنفيذي

المادة الثانية: الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية، بالإضافة إلى تأمين و توفير إطار مرجعي يُراعى إتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية، وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد الرقابة الداخلية وسلامة الحسابات المالية.

المادة الثالثة: السرية والخصوصية

إن هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملك لجمعية رائدات للقيادات الشبابية، ويجب أن تستخدمن فيما يتصل بأداء الأعمال المتعلقة بها وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية من صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة: البيان الرسمي

تعد هذه اللائحة السياسات والقواعد والنظم المالية المتبعة في الجمعية.

المادة الخامسة: اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة وتوقيع من الرئيس أو نائبه، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر وتعديل النسخ المتابعة قبل بدء سريانها.

المادة السادسة: تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها على كافة المعاملات المالية والمحاسبية للجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على حقوقه وممتلكاته، كما تنظم القواعد المالية والمحاسبية. ويصدر مجلس الإدارة القرارات والتعليمات المتعلقة بتنظيم كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

فجميع التعليمات والقرارات الصادرة من المجلس والتي تتعلق بالنواحي المالية تعتبر مكملة لهذه اللائحة وجزء لا يتجزأ منها. كما يتولى المجلس المهام المتعلقة بتفسير أي نص والبت في أي خلاف قد يطرأ حول تنفيذ أي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة السابعة: مسؤولية الإدارة التنفيذية والمالية

تكون الإدارة التنفيذية والمالية في الجمعية مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات العامة المتعلقة بها، ويعتبر الجميع مسؤولون شخصياً في حدود اختصاصه عن تطبيق وتنفيذ أحكام هذه اللائحة، ولا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات يكون من شأنها مخالفة أحكام هذه اللائحة، مع التأكيد على أن الأوامر الصادر إليهم من أصحاب الصلاحية

ومتضمنة أي مخالفات لأحكام هذه اللائحة لا تعفيهم من المسؤولية ما لم يbedo أوجه اعترافهم عليها كتابياً، فإذا رأى صاحب الصلاحية فيم التنفيذ على مسؤولية صاحب الصلاحية بتوجيه كتابي.

المادة الثامنة: أجهزة الرقابة المالية

يقوم بالدور الرقابي اللجان والوظائف الرقابية كمراجعة الحسابات الخارجي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية وتقع عليهم مسؤولية التأكد من تنفيذ اللائحة والتزام جميع الإدارات بهذه اللائحة وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير الازمة للمشرف المالي أو من يفوضه عن مخالفات تطبيق اللائحة وبيان مدى تنفيذها واتخاذ الإجراءات للتصويب السريع، وكذلك مراقبة تنفيذ القواعد المالية المنصوص عليها في اللوائح الأخرى بالجمعية.

المادة التاسعة: الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية

تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن ذلك.

المادة العاشرة: اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة بعد أن تم مناقشتها والموافقة عليها، ويثبت ذلك في محضر ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر.

المادة الحادية عشرة: صلاحيات المجلس

كُل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادر عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة: الشك في النص

يرجع في حالة الشك في النص أو تفسير مادة من مواد أحكام هذه اللائحة إلى قرار مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشر: التعديل أو الإلغاء في النص

لمجلس الإدارة الحق في تعديل أو إلغاء بعض البنود أو إلغائها كلّياً وإصدار لائحة جديدة حسب ما تراه من المصلحة.

المادة الرابعة عشر: القرارات والتعاميم المالية

يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة، ويُلغى اعتماد كل ما يتعارض معها.

المادة الخامسة عشر: سريان اللائحة

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر: اللوائح السابقة والقرارات

تلغى هذه اللائحة أي لوائح مالية سابقة وجميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات.

المادة السابعة عشر: الأدلة الإجرائية واللوائح والسياسات الأخرى

أي دليل إجراءات بعد هذه اللائحة يعتبر مكملاً ومفسراً لبنودها، وتعد مواد اللوائح والسياسات الأخرى ذات الصلة (مثلاً سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وسياسة الاستبدال والإرجاع، وسياسة جمع الأموال) المعتمد بها والمطبقة في الجمعية مكملة لأحكام اللائحة المالية ومفسرها لها.

المادة الثامنة عشر: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية مع بداية العام (الميلادي) وتنتهي بانتهائه.

المادة التاسعة عشر: لغة المعاملات والتقارير

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمعاملات والتقارير المالية في الجمعية.

المادة العشرون: العملة المالية

العملة المستخدمة في التسجيل والإثبات والتقييم في التقارير المالية هي الريال السعودي، وفي حال تحصيل أموال بعملات أخرى تحول للريال السعودي حسب سعر العملة السائدة مع إجراء التسويات الحسابية اللازمة عندما يتطلب الأمر ذلك.

المادة الحادية والعشرون: سياسة حفظ الوثائق والعقود

يلزم حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الطبيعة الخاصة مثل الصكوك وشهادات الضمان وعقود التوظيف والعقود مع الغير والقوائم المالية والميزانيات وأي مستندات أخرى ذات أهمية مالية وقانونية في صندوق خاص، ولا يجوز تداووها إلا بأذن من صاحب الصلاحية مع اتخاذ الإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك حرصاً على ممتلكات وخصوصية الجمعية.

المادة الثانية والعشرون: شمول اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون: تمثيل الجمعية

يحق للرئيس تحديد من يقوم بتمثيل الجمعية في معاملاتها وعلاقاتها مع الغير بما في ذلك التقاضي ورفع الدعاوى والتفاوض والتصالح مع الغير.

المادة الرابعة والعشرون: مسؤولية النقد والعهد وما في حكمها

المسؤولون الماليون وأصحاب العهد ومن في حكمهم مسؤولون عما في عهدهم من نقود أو شيكات أو حوالات أو أي محرر ذو قيمة نقدية وجميع محتويات الخزينة التي تكون في عهدهم الشخصية، كما تبقى مسؤوليتهم عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدهم إلى مساعدتهم.

المادة الخامسة والعشرون: قبول الهدايا الشخصية

محظر على المسؤولين الماليين وموظفي الحسابات وأمناء الصندوق وموظفي تنمية الموارد والاستثمار في الجمعية قبول هدايا شخصية (عينية أو نقدية) من الموردين أو المتبرعين أو غيرهم.

المادة السادسة والعشرون: سياسة إعدام الديون

يختص الرئيس بالموافقة على إعدام الديون التي للجمعية لدى الغير أو الديون على العاملين الذين تركوا الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو بالوفاة، وذلك بدون اتخاذ الإجراءات القانونية في حال إذا ما رأى صعوبة تحصيلها أو أن تكاليف إقامة الدعاوى القضائية أكبر من قيمتها بعد خصم أي مستحقات للدائنين.

المادة السابعة والعشرون: تسلسل أرقام المستندات المالية

المستندات المالية التي تنظم العمليات المالية مثل سند الصرف أو سند القبض وما في حكمها يجب أن تكون ذات أرقام متسلسلة، ويتعين حفظها في مكان آمن.

المادة الثامنة والعشرون: الأختام الرسمية

لا يجوز بأي حال من الأحوال من أي شخص استعمال الأختام الرسمية الخاصة بأصحاب الصلاحية المخولين بالصرف في التوقيع على معاملات الصرف المختلفة (النقدية وسندات الصرف والشيكات والحوالات وغيرها).

المادة التاسعة والعشرون: القروض وما في حكمها

لا يجوز للجمعية أن تقدم قروضاً لغير منسوبها أو أن تضمن قرضاً للغير إلا فيما تمت الموافقة عليه من قبل المجلس.

المادة الثلاثون: التمويل من الغير

يجوز للرئيس الحصول على تمويل من الغير خدمة أغراض الجمعية وله في سبيل ذلك إعطاء الضمانات وفقاً لنظام تأسيس الجمعية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: السياسات المالية والقواعد المحاسبية

المادة الحادية والثلاثون: القواعد والإجراءات المحاسبية

تتبع الجمعية القواعد والإجراءات المحاسبية للجمعيات الخيرية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الثانية والثلاثون: السياسات والمبادئ المحاسبية

تلتزم الجمعية بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وبما نصت عليه المعايير المحاسبية ذات الصلة بهذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: النظام المالي والمحاسبي

تضع الجمعية بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة ، نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات المحاسبية عن طريق تصميم أو شراء برنامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات الجمعية الآنية والمستقبلية، ويتم من خلال البرنامج إثبات الأحداث المالية من واقع المستندات طبقاً لنظرية القيد المزدوج واستناداً إلى المبادئ المحاسبية المقبولة.

المادة الرابعة والثلاثون: الأساس المحاسبي

يتم تطبيق أساس الاستحقاق عند إثبات المصاريف والإيرادات.

المادة الخامسة والثلاثون: المخصصات

يتم وضع واحتساب المخصصات اللازمة لمواجهة كافة الالتزامات التي يحتمل دفعها ولمواجهة كافة الأخطار المحتمل حدوثها كمخصص مكافأة نهاية الخدمة.

المادة السادسة والثلاثون: طريقة الإهلاك للأصول

يتم استخدام طريقة القسط الثابت في احتساب الإهلاك السنوي للأصول الثابتة. ويتم احتساب الإهلاك السنوي للأصول على أساس العمر الافتراضي لها أو وفق المعدلات المناسبة لفئة الأصل.

المادة السابعة والثلاثون: احتساب الإهلاك للأصول

يتم احتساب الإهلاك على أساس شهري للأصول المضافة أو المستبعة أو المتوقفة عن العمل خلال العام ويراعى احتساب الإهلاك عن شهر كامل إذا تم استخدام أو استبعاد أي أصل خلال ذلك الشهر.

المادة الثامنة والثلاثون: طريقة تقييم المخزون

يتم تقييم المخزون من المواد المستلزمات وغيرها في نهاية السنة المالية على أساس التكلفة.

المادة التاسعة والثلاثون: تسجيل القيود المحاسبية

يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد ووفقاً للأسس والقواعد المحاسبية المعترف عليها.

المادة الأربعون: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية

يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية وجميع الدراسات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.

المادة الخامسة والأربعون: أرشفة السجلات والمستندات

يتم أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منتظمة.

المادة الثانية والأربعون: مدة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية

يجب أن تحتفظ الجمعية بالسجلات والملفات في الأرشيف (يدوياً أو إلكترونياً) لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة في هذاخصوص. ولا يتم التخلص من تلك السجلات والملفات إلا إذا طلب الأمر ذلك بعد مرور الفترة الزمنية المشار إليها عن طريق إدارة تتولى أعمال الإتلاف وتعد محضر بذلك وفق المعايير المحددة في قرار تشكيلها وتحديد اختصاصاتها.

المادة الثالثة والأربعون: التوقيع على العقود والاتفاقيات

يتولى الرئيس أو من يفوضه كتابياً نيابة عن الجمعية التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضي بها مصلحة الجمعية، ويكون توقيعه عليها ملزماً للجمعية، ويرفع المدير التنفيذي لمجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن العقود والاتفاقيات التي تم توقيعها نيابةً عن الجمعية في أقرب اجتماع بعد التوقيع عليها.

المادة الرابعة والأربعون: تشكيل اللجان

يتم تشكيل لجان الجرد بقرار من المشرف المالي أو من يفوضه لجرب جميع موجودات الجمعية والنقد الموجود في الصندوق والعهد في الحالات التالية:

١. تغيير مجلس الإدارة للجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك.
٢. إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً، ولا يمكن الانتفاع منه بالبيع، وبناءً على محضر اللجنة يتم إلغاء الأصل الذي جرى إتلافه من سجل الأصول الثابتة.
٣. جرد الأصول الثابتة للجمعية.
٤. انتهاء السنة المالية.
٥. الجرد المفاجئ.

الفصل الثالث : الموازنة التقديرية

المادة الخامسة والأربعون: الخطة التشغيلية السنوية

تُعد الجمعية خطة تشغيلية (سنوية) مشتقة من الخطة الاستراتيجية وتشمل على الخطط الفرعية التالية:

- خطط البرامج والأنشطة.
- خطة التشغيل.
- خطة التبرعات والإيرادات.
- خطة الأصول والاستثمارات.

وتعتبر الخطة التشغيلية (السنوية) أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية.

المادة السادسة والأربعون: الموازنات التقديرية

تساعد الموازنة الإدارية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية. وتُعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات من خلال الترجمة المالية لتكاليف الخطة التشغيلية السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية:

- **موازنة البرامج والأنشطة:** وتضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية.
- **الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية:** وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل، وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفقاً لخطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية، ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكل إدارة تكلفة على حده.
- **الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات:** وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى تقديرات التبرعات لبرامج وأنشطة الجمعية وكافة الإيرادات، والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة.

- **الموازنة الرأسمالية:** وتشمل موازنة الأصول الثابتة وموازنة الاستثمار التي تعتمد其 الجمعية في الخطة التشغيلية.
- **الموازنة النقدية التقديرية:** وتمثل في إعداد موازنة لحركة السيولة النقدية للجمعية من خلال تأثير موازنتي الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أرصدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي.
- **القواعد المالية التقديرية:** وتشتمل على قائمة الإيرادات والمصروفات التقديرية للجمعية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفقاً لمعطيات الموازنة السابقة.

المادة السابعة والأربعون: تشكيل لجنة الخطة والموازنة التشغيلية السنوية
يصدر الرئيس أو من ينوبه سنوياً قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الخطة والموازنة على أن يكون المشرف المالي رئيساً للجنة، وتحتسب هذه اللجنة وبالتالي:

- تحديد السياسات والإجراءات العامة للموازنة التقديرية.
- تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في الموازنات التقديرية.
- إعداد جدول زمني للموازنة تتلزم بتنفيذه جميع الإدارات والأقسام.
- مراجعة ومناقشة خطط الإدارات والأقسام التابعة للجمعية.
- وضع التصور النهائي للخطة التشغيلية و(الموازنة التقديرية) للجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق. ويتم تشكيل اللجنة قبل نهاية السنة بشهر وتضم كل من المشرف المالي والمدير التنفيذي ومدراء الإدارات الرئيسية في الجمعية مع الإدارة المالية وتنمية الموارد وأي جهة يوصي بها الرئيس.

المادة الثامنة والأربعون: أعمال لجنة الخطة والموازنة السنوية

تقوم لجنة الميزانيات بالتنسيق مع الإدارات المعنية بإعداد إجراءات وتوزيع نماذج إعداد الميزانية السنوية عليهم. ويجب على كل إدارة المبادرة بتقديم الخطة التشغيلية السنوية وذلك في موعد لا يتعدي منتصف شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية. وتتولى لجنة الميزانية دراسة الميزانيات المقدمة من الإدارات كما تقوم بإعداد ومناقشة ميزانية الجمعية المجمعة بعد الانتهاء منها.

ويقوم المشرف المالي بمناقشة متطلبات النفقات الرأسمالية مع أعضاء اللجنة قبل إدراجها في الميزانية. كما تقوم لجنة الميزانيات قبل إدراج النفقات الرأسمالية في الميزانية بالتشاور مع جميع إدارات الجمعية للتأكد من عدم وجود أصول غير مستخدمة في إدارات وأقسام الجمعية لتحويلها بدلاً من شرائها. وتنتهي أعمال اللجنة في منتصف نهاية العام المالي. وينبغي إعداد الميزانية على أساس شهري وربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط الجمعية وذلك للاحتماط في التغيرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد الميزانية التقديرية. وبعد اعتماد المسودة النهائية للميزانيات من اللجنة يقوم المشرف المالي للجمعية برفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتعدي نهاية العام المالي. وإذا تعذر اعتماد الميزانية التقديرية في الموعد المحدد سابقاً يتم الصرف في حدود الاعتماد المرصود في ميزانية العام السابق على أن يتم تنزيل هذه المصاريفات من البند المقابلة في الميزانية الجديدة بعد اعتمادها. وتحجّم لجنة الميزانية بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث الميزانية ورفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة. وتحديد لجنة الميزانية نسبة حد الانحرافات المقبولة لبيان الميزانية والنتائج الفعلية عند إعداد الميزانية التقديرية.

المادة التاسعة والأربعون: المناقلة بين بنود الميزانية

يمكن المناقلة من بند إلى بند آخر إذا تم التأكيد من حدوث عجز في البند المنقول له وجود فائض في البند المنقول منه بعد موافقة صاحب الصلاحية.

المادة الخمسون: المصاروفات غير المقدرة

المصاروفات غير المقدرة في موازنة النفقات يجب ألا تتجاوز (٢٥) من جملة موازنة المصاروفات، ويُستخدم المخصص لهذا البند لتغذية البند الذي نفذ اعتماداته والمصاروفات الطارئة غير المتوقعة والمخاطر، وذلك بقرار من الرئيس بعد تعذر النقل بين أقسام البند الواحد لعدم وجود فائض يسمح بذلك.

المادة الحادي والخمسون: التعديل في الموازنة السنوية

عملية تعديل الموازنة للعام الجاري يجب ألا يتم إلا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة نتيجة استخدام افتراضات خاطئة أو أسباب خارجية ويوصي الرئيس باعتماد هذه التعديلات بعد مناقشتها مع اللجنة، بناءً على التقرير المقدم من الإدارة المالية بعد التنسيق مع إدارة التطوير المؤسسي (أو مسؤول الخطة التشغيلية) ومن يتولى تحديد التقارير المالية للجمعية.

المادة الثانية والخمسون: التقارير الرباعية للموازنة

يقوم المشرف المالي بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يقارن النتائج الفعلية بتلك التقديرية، ويقدم هذا التقرير للرئيس في النصف الأول من الشهر التالي للربع.

الفصل الرابع: السنّدات والمقوّضات

المادة الثالثة والخمسون: سنّد القبض

سنّد القبض هو أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو بشيكات أو عمّلات وهي سنّدات ذات قيمة.

المادة الرابعة والخمسون: الدورة الرقابية للمستندات

تلزّم الإدارّة الماليّة وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات الماليّة باتّباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتّمثلة في التالي:

١. يتم طباعتها بموجب طلب طباعة يعتمد من قبل المشرّف المالي.
٢. يتم تكليف أحد الموظفين بطباعة السنّدات من إحدى المطابع بشرط ألا يكون الموظف في الإدارّة الماليّة.
٣. يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من الرئيس بتشكيلها أو من يفوضه الرئيس بهذه المهمة.
٤. تُسجّل هذه الدفاتر المستلمة في عهدة الإدارّة الماليّة (المشرّف المالي / من ينوبه). وتقوم الإدارّة الماليّة بالصرف من هذه المستندات حسب الحاجة بناءً على نموذج طلب صرف سنّدات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوّي أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض. وتسجّل الكميات المنصرفة من السنّدات بموجب نموذج صرف سنّدات قبض موقع عليه بالاسم ثلاثياً بالاستلام من قبل الجهة الطالبة، وتُسجّل كعهدة على المستلم. ويُحضر صرف سنّدات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفية عهدة السنّدات القديمة، ويتحمّل مسؤول عهدة الدفتر في الإدارّة الماليّة أي صرف لهذه الدفتر مع بقاء الدفتر السابقة. ويتم القيام بعمل جرد للدفاتر دوريّاً من المشرّف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها. وتقتصر طباعة سنّدات القبض على المركز الرئيسي للجمعية وبتعميد من الرئيس أو من يفوضه. كما يجب توقيع أي مستلم لسنّدات القبض على تعهد مكتوب يفيد باطلاعه على كافة التعليمات الخاصّة بالتعامل مع سنّدات القبض وأنه في حال فقدان السنّدات التي في

حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاختلاس وكل ذلك يخضع لتقدير صاحب الصلاحية. ويلاحظ أن أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية. وأنه في حال إلغاء سند القبض يُحفظ الأصل الملغى مع السُّخ.

المادة الخامسة والخمسون: تبرعات الجمعية

تتمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المالكة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات وغيرها، كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما حصلت عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي. وتحبذ الجمعية استخدام القنوات الإلكترونية في تقديم التبرعات والمساهمات المالية.

المادة السادسة والخمسون: إثبات التبرعات

يم إثبات التبرعات بكافة صورها سواءً كانت نقدية أو عينية في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.

المادة السابعة والخمسون: إيرادات الجمعية

تمثل إيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر التالي:

- الإعانة السنوية والمنح التي تقدمها الدولة.
- الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر المجلس قبولاً.
- التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.
- مساهمات عامة للجمعية وتبرعات الدعم.
- عوائد الاستثمارات والمشاركات التجارية.
- الإيرادات الأخرى.

المادة الثامنة والخمسون: تسجيل إيرادات الجمعية

يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها، ويتضمن سند القبض المعلومات التالية:

- قيمة التبرعات بالأرقام والحرف.
- التاريخ.

- نوع التبرع (الأنشطة، المشاريع، عام، ... إلخ).
- طريقة التبرع (نقداً، شيكات، رقم الشيك، البنك المسحوب عليه).
- اسم المتبرع.
- بيانات المتبرع.
- اسم مستلم التبرع ثلاثة.

المادة التاسعة والخمسون: إعداد سند القبض

يتم إعداد سند القبض من أصل ثلاث نسخ كالتالي:

- الأصل للمتبرع.
- نسخة للحسابات.
- نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الوارد لها التبرع داخل الجمعية.
- نسخة ثابتة في دفتر المراجعة.

المادة الستون: إيداع الإيرادات

يتم إيداع المبالغ المحصلة من مندوبي التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة فوضت بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق ويقوم المسؤول المالي بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية:

- قيمة المبالغ بالأرقام والحرف.
- اسم مندوب محصل الأموال.
- القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها.
- عدد السندات (من رقم إلى رقم).
- أنواع التبرعات.

- قيمة كل نوع من أنواع التبرعات.

- المبالغ النقدية.

- الشيكات.

- الاسم الثلاثي لموظف المالية وتوقيعه.

- تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع السندات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة.

ويجب إيداع الإيرادات والتبرعات وكافة المتحصلات النقدية إلى البنك في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عهدة المالية أكثر من اليوم التالي إلا لمبررات مقبولة وتودع بمجرد زواها وإمكانية إيداعها، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء العطلات. ويعتبر المسؤول المالي مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال. أما لو تمت التحويلات البنكية داخلياً بين حسابات الجمعية سواءً لنفس البنك أو بنك آخر فلا يحرر بها سندات قبض.

وفي حال التبرعات عن طريق الإيداع المباشر في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة فلا يحرر عنها سند قبض، لكن تسجل محاسبياً لصالح الغرض المخصص له، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه فيحرر له سند قبض بقيمة التبرع بعد التأكد من إيداع القيمة في حساب الجمعية. أما التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة فلا يحرر عنها سند قبض، ولكن تسجل محاسبياً ضمن الإيرادات غير المقيدة، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه فيحرر للمتبرع سند قبض بقيمة التبرع بعد التأكد من إيداع القيمة في حساب الجمعية. وفي جميع الأحوال لا يجوز الصرف من التبرعات النقدية إلا بعد القيام بإيداعها ومن ثم القيام بعمليات الصرف أو إنشاء عهدة سواءً كانت مستديمة أو مؤقتة.

المادة الواحدة والستون: الأوامر المستديمة

الأمر المستديم هو أمر من متبرع للبنك يخصم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد فيها المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية.

ويحتوي الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية:

- اسم المتبرع.
- رقم حساب المتبرع.
- تاريخ الاستقطاع.
- مبلغ التبرع.
- اسم المستفيد (الجمعية).
- رقم حساب المستفيد.
- الغرض من التبرع.

الفصل الخامس: المصروفات والنفقات

المادة الثانية والستون: مسک الدفاتر المحاسبية

يجب أن يراعى عند تحديد المجموعة الدفترية سواءً كانت ورقية أو حاسوبية تحقيق الأهداف والمتطلبات التالية كحد أدنى:

- حصر وقيد جميع العمليات المتعلقة بنشاط الجمعية.
 - البيان الواضح لحقوق والتزامات الجمعية أمام الغير.
 - إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية.
 - تلبية المتطلبات القانونية والتنظيمية السعودية السارية.
 - إحكام الرقابة على أصول ومتلكات الجمعية وحقوقه والتزاماته لدى ومع الغير.
 - إمداد الجمعية والإدارات المعنية بالبيانات والتقارير الملائمة في الوقت المناسب لمساعدتهم في اتخاذ القرارات والقيام بواجباتهم.
 - تقديم التقارير الملائمة لإعداد الموازنات التقديرية والخطط المالية المستقبلية المختلفة.
- وتقييد كافة العمليات المالية بموجب نموذج قيد يومي ترافق معه الوثائق المؤيدة للقيد المحاسبي، كما يرفق مع القيد البيانات التوضيحية لأي تسويات ختامية أو قيود إغفال حسابات أو عكس بعض القيود وغير ذلك. ويلزم تخصيص سجلات رقابية وإحصائية بحسب الحاجة مثل سجلات الأصول الثابتة والمخزون وغيرها.

المادة الثالثة والستون: عملية الصرف النقدي أو التحويل والعقد المالية

عند القيام بأي عملية صرف نقدي أو تحويل لصاحب الاستحقاق الالتزام بالتالي:

- التأكد من وضوح وصحة بيانات المستفيد.
- عند تسجيل الفاتورة أو الدفع للمورد يكتب اسم (جمعية رائدات للقيادات الشبابية).
- يحدد التاريخ على الفاتورة أو الإيصال.
- في حال الصرف النقدي أو التحويل لصاحب الاستحقاق يحرر سند صرف مكتمل البيانات ويوقع من قبل الموظف المختص ويختم على السند.

باستثناء المرتبات والمكافئات وغيرها من مستحقات الموظفين بحضور على أي من العاملين في الجمعية وعلى وجه الخصوص المسؤول المالي القيام بدور الوسيط لاستلام مبالغ من الجمعية ودفعها لصاحب الاستحقاق. يمكن إنشاء عهدة مالية مؤقتة لتغطية مصروفات معينة، أو إنشاء عهدة مستديمة لتغطية مصروفات معينة ويتم استعاضة العهدة المستديمة متى ما تطلب الأمر ذلك. في كلا العهدين المؤقتة والمستديمة يتم صرفها بموجب نموذج صرف عهدة وسند صرف يوقع عليها صاحب العهدة وتعتمد من أصحاب الصلاحية، وتحفظ في سجلات الإدارة المالية. تكون قيمة العهدة المؤقتة بحسب احتياج الغرض المخصص لها من مصروفات عمومية وإدارية أو مصروفات الأنشطة والبرامج وغيرها، أما العهدة المستديمة فتصرف بحد أقصى خمسة آلاف ريال (٥,٠٠). جميع العهود المالية يلزم تسويتها وإيقافها قبل نهاية السنة المالية أو بحسب التاريخ المحدد من الإدارة المالية، وذلك بتقديم فواتير العهدة وإيداع الفائض إن وجد في الحساب البنكي للجمعية، وفي حالات استثنائية إن تطلببقاء العهد بعد نهاية السنة المالية فيتم التوقيع على نموذج إقرار عهدة في تاريخ نهاية السنة المالية ويسلم الإقرار للإدارة المالية.

المادة الرابعة والستون: القضايا القانونية والحسابات المعلقة

إذا كان للجمعية قضايا منظورة أمام المحاكم أو حسابات معلقة مع أحد المتعاملين مع الجمعية أو خلافات وقضايا لم تخسم فلا يتم التخلص من الدفاتر والسجلات المحاسبية مهما كان تقادمها وحتى يتم البت في تلك الموضوعات وحسمنها نهائياً.

الفصل السادس: الجرد والتسويات الختامية

المادة الخامسة والستون: أعمال جرد الأصول

يتم القيام بأعمال الجرد من أجل إحكام الرقابة على أموال الجمعية وممتلكاتها والتي يتم القيام بها مرة واحدة على الأقل في نهاية كل سنة مالية لجميع أصول وممتلكات الجمعية الثابتة والمتدولة.

ويحق لإدارة الجمعية أو من ينوب عنها القيام بجسر مفاجئ لكل أو بعض أصول الجمعية المنقولة منها أو النقدية كلما دعت الحاجة أو تطلب الأمر ذلك.

المادة السادسة والستون: تشكيل لجنة جرد الأصول

يصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة جرد الأصول وتحديد مهامها ونطاق عملها ويكون ذلك بناء على اقتراح من المشرف المالي.

المادة السابعة والستون: التسويات الختامية السنوية

يتم إصدار التعليمات الالزمة لإقفال الحسابات في موعد أقصاه أسبوع قبل نهاية العام المالي للجمعية.

يتم إعداد وتقيد التسويات الخاصة بنتائج جرد الأصول بالنظام المحاسبي، كما يتم عمل القيود الالزمة لإهلاك الأصول خلال العام بحسب نوع الأصل ومعدل الإهلاك المحدد مسبقاً وفقاً للمعدلات المناسبة لإهلاك الأصل.

تمشيا مع مبدأ استقلال السنوات المالية، يتم عمل التسويات الخاصة بالمصروفات المدفوعة مقدماً المستحقة، والإيرادات المدفوعة مقدماً والمستحقة. كما يتم عمل التسويات الخاصة بالخصصات الالزمة لمواجهة الالتزامات المحتملة بمختلف أنواعها.

الفصل السابع: المشتريات

المادة الثامنة والستون: خطة المشتريات

تقوم الجمعية بإعداد خطة للمشتريات بمساهمة جميع الإدارات لتحديد الاحتياجات المطلوبة، ومن ثم اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والستون: الشراء للأصول الثابتة



تتبع الجمعية في عملية الشراء للأصول الثابتة (مثلاً أجهزة الحاسوب الآلي، الطابعات، ... إلخ) من الموردين الخطوات التالية:

١. تحديد الأصناف المطلوبة ومواصفاتها حسب الاحتياج.
٢. تقديم طلب من الإدارة المعنية بالاحتياج إلى الرئيس.
٣. اعتماد الطلب من الرئيس والمشرف المالي حسب توفر الموارد المالية.
٤. طلب عروض أسعار لثلاثة موردين للأصناف المطلوبة، ويمكن اعتماد أسعار الموردين بالمتاجر الإلكترونية وفقاً للقائمة المعتمدة للمتاجر الإلكترونية من قبل الرئيس والمشرف المالي، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل دوري.
٥. إتمام عملية الشراء من خلال مبلغ العهدة المخصصة لذلك، أو عن طريق التنسيق مع المشرف المالي لإكمال عملية السداد.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى
بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٢٣م، الموافق: ١٦ / ١١ / ١٤٤٤هـ

اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	اسم العضوة	م
	رئيس مجلس الإدارة	أ. أسماء بنت معاذ بن عايش الأحمدي	١
	نائب رئيس مجلس الإدارة	أ. د. أسماء بنت علي بن مقبل الخطاب	٢
	المشرف المالي	أ. حبيبة بنت مصطفى بن علي حافظ	٣
	عضو مجلس إدارة	أ. هباء بنت عبد الله بن حمد الحربي	٤
	عضو مجلس إدارة	د. جمعة بنت حامد بن يحيى الزهراني	٥

